



قرار لكتابة الدولة المكلفة بالتنمية المستدامة

رقم 000155 بتاريخ 04 يونيو 2017

بفتح باب الترشيح لشغل منصب كاتب عام لكتابة الدولة المكلفة بالتنمية المستدامة

إن كتابة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة المكلفة بالتنمية المستدامة،

- طبقا لمقتضيات الدستور، ولاسيما الفصلين 49 و92 منه؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 الصادر في 27 شعبان 1433 (17 يوليوز 2012)؛
- وعلى على المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛
- وعلى المرسوم رقم 2.14.758 الصادر في 30 صفر 1436 (23 دجنبر 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالبيئة، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1003.17 الصادر في 15 من شعبان 1438 (12 ماي 2017) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كتابة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة المكلفة بالتنمية المستدامة؛
- وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات؛

- وعملا بمقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 المشار إليه أعلاه؛
- وبعد اطلاع رئيس الحكومة،

قررت ما يلي:

المادة الأولى: تُعلن كتابة الدولة المكلفة بالتنمية المستدامة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب كاتب عام لكتابة الدولة المكلفة بالتنمية المستدامة.

المادة الثانية: يجب أن تتوفر في المترشح(ة) لشغل المنصب المذكور بالمادة الأولى أعلاه الشروط الآتية:

- أن يكون من جنسية مغربية؛
- أن يكون حاصلًا على شهادة مهندس دولة أو شهادة عليا تسمح بالترتيب في السلم 11، أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقًا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
- أن تتوفر على تجربة مهنية لا تقل عن عشر (10) سنوات بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو الخاصة؛
- أن يكون قد مارس مهام مدير مركزي لمدة لا تقل عن أربع (4) سنوات في الإدارات العمومية أو إحدى المؤسسات العمومية أو ما يعادلها بالقطاع الخاص، في المجالات المرتبطة بمهام المنصب؛
- أن يكون على دراية بالسياسات العمومية والاستراتيجيات البيئية التي تتولى تنفيذها كتابة الدولة المكلفة بالتنمية المستدامة.

المادة الثالثة: يتولى الكاتب العام القيام بالمهام المحددة في المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة

1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، ولاسيما:

- تدبير وتثمين الموارد البشرية للقطاع؛
- تحضير ميزانية القطاع وتنفيذها؛
- السهر على إعداد وتبعية تنفيذ البرامج والاستراتيجيات المرتبطة بنشاط القطاع؛
- مؤازرة كتابة الدولة في مباشرة الأعمال المتعلقة بمجالات تدخل القطاع؛
- مراقبة أعمال المديرات والأقسام والمصالح التابعة للقطاع وتنسيق وتنشيط أعمالها؛

- النيابة عن كاتبة الدولة في العلاقات مع الإدارات العمومية ومع المتعاملين مع الإدارة وتمثلها في الاجتماعات المتعلقة بأعمال القطاع.
المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من:

- المطبوع النموذجي الموحد الذي يعبئه المترشح أو المترشحة، والذي يمكن تحميله من الموقع الإلكتروني لهذا القطاع: www.environnement.gov.ma أو من البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي: www.emploi-public.ma.

- طلب خطي وملخص السيرة الذاتية يحمل صورة فوتوغرافية وجميع الوثائق المثبتة لتوفر المترشح على الشروط المطلوبة لشغل هذا المنصب.

المادة الخامسة: يودع، وجوبا، مقابل وصل بالاستلام، ملف الترشيح في خمسة (5) نظائر لدى كتابة السيدة كاتبة الدولة المكلفة بالتنمية المستدامة بمقر كتابة الدولة المكلفة بالتنمية المستدامة الكائن ب 9، شارع العرعار، قطاع 16، حي الرياض، الرباط، وذلك ابتداء من يوم 10 يونيو 2017..... إلى غاية الساعة الرابعة والنصف من يوم 20 يونيو 2017.....، ولا يقبل أي ملف ترشيح ورد خارج هذا الأجل أو لم يتم إيداعه مباشرة بالكتابة السالفة الذكر.

كما ترسل نسخة كاملة من ملف الترشيح عبر البريد الإلكتروني، داخل الآجال المحددة، إلى العنوان: secretariatministre@environnement.gov.ma

المادة السادسة: تحدث بمقرر لكاتبة الدولة المكلفة بالتنمية المستدامة لجنة لدراسة الترشيحات وإجراء مقابلات الانتقاء طبقا للمادة 4 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) المتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقعين الإلكترونيين لرئاسة الحكومة www.cg.gov.ma وكتابة الدولة المكلفة بالتنمية المستدامة www.environnement.gov.ma.

كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن
والتنمية المستدامة
والمكلفة بالتنمية المستدامة
حرر بالرباط، في:
نزهة الوفي

04 يونيو 2017